

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٥ رمضان سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢٥ مارس سنة ٢٠٢٤ )

العدد

٧١



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ..... ٢٠٢٣ لسنة ٩٨٧ رقم قرارى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية { قرارى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
- ١٦ ..... ٢٠٢٤ لسنة ١٤٠ رقم قرارى : محافظة كفر الشيخ
- ١٩-١٧ ..... ٢٠٢٤ لسنة ١٢٤ ، ١٠٩ رقم قراران : هيئة الدواء المصرية
- ٢١ ..... ٢٠٢٢ لسنة ٢١٥٨ رقم قرار قيد : مديرية التضامن الاجتماعى ببنى سويف
- ٢٣ ..... العادية { ملخص قرار الجمعية العمومية غير الإدارية المركزية للتعاون الزراعى
- ٢٥ ..... : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ٢٦ ..... : إعلانات فقد
- ..... : إعلانات مناقصات وممارسات
- ..... : إعلانات بيع وتأجير
- ..... : حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ جميل عبد اللطيف عمار أحمد الفيل

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ جميل عبد اللطيف عمار أحمد الفيل لقطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ بشأن استصدار القرار الوزارى للمشروع بقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٤٦٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع عاليه ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٧٨٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٢٦١) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ جميل عبد اللطيف عمار أحمد الفيل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ جميل عبد اللطيف عمار أحمد الفيل لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية ( مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد ) .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠ -** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١ -** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢ -** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣ -** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**





### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١/ب)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ جميل عبد اللطيف عمار أحمد الفيل

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠١٥٦,٩٣ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٤١٨ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٣٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٢٣١٤١ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٩ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٦٧٢,٣٨ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٣٥١ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٠١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٨٧٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٢٢٨٦,٦٩ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٧٨٣ فدان وتمثل نسبة (١٥,٦٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .



**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠١٥٦,٩٣م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٤١٨ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٣٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٣١٤١م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٨٩,٨٨	١٠٠	%٢٥,٦٥	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٢	٥٣٣,٠٠	١٧٣	%٣٢,٤٦	فيلات شبه متصلة	٢	
٣	٥٣٣,٠٠	١٧٣	%٣٢,٤٦	فيلات شبه متصلة	٢	
٤	٥٣٣,٠٠	١٧٣	%٣٢,٤٦	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٥٥٨,٨٨	١٧٣	%٣٠,٩٥	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٥٥٣,٥٠	١٧٣	%٣١,٢٦	فيلات شبه متصلة	٢	
٧	٥٥٣,٥٠	١٧٣	%٣١,٢٦	فيلات شبه متصلة	٢	
٨	٥٥٨,٨٨	١٧٣	%٣٠,٩٥	فيلات شبه متصلة	٢	
٩	٥٣٣,٠٠	١٧٣	%٣٢,٤٦	فيلات شبه متصلة	٢	
١٠	٥٣٣,٠٠	١٧٣	%٣٢,٤٦	فيلات شبه متصلة	٢	
١١	٥٣٣,٠٠	١٧٣	%٣٢,٤٦	فيلات شبه متصلة	٢	
١٢	٣٨٩,٨٨	١٠٠	%٢٥,٦٥	فيلا منفصلة	١	
١٣	٥٥٣,٥٠	١٧٣	%٣١,٢٦	فيلات شبه متصلة	٢	
١٤	٥٥٣,٥٠	١٧٣	%٣١,٢٦	فيلات شبه متصلة	٢	
١٥	٦٦١,٥٠	١٧٣	%٢٦,١٥	فيلات شبه متصلة	٢	
١٦	٥٦٦,٩٩	١٧٣	%٣٠,٥١	فيلات شبه متصلة	٢	
١٧	٥٣٣,٩١	١٧٣	%٣٢,٤٠	فيلات شبه متصلة	٢	
١٨	٤٨٢,٥١	١٧٣	%٣٥,٨٥	فيلات شبه متصلة	٢	
١٩	٦٠٢,٥٠	١٧٣	%٢٨,٧١	فيلات شبه متصلة	٢	
الإجمالى	١٠١٥٦,٩٣	٣١٤١	----	----	٣٦	----

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٢- نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٣- لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و(٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- ٤- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٥- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٧- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٨- الردود لأراضي الفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفى حال واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١
- ٩- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .

١٠- يتم ترك ريدود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

١٢- يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

١٣- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٣١ شخصاً / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	٣١٤١	١٤,٩٦٪
البوابات وغرف الأمن F.P	٩	٠,٠٤٪
الإجمالى	٣١٥٠	١٥٪

المالك

جميل عبد اللطيف الفيل

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ جميل عبد اللطيف عمار أحمد الفيلى - على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة ، وتنفيذ البديومات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من جهاز المدينة تنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

١٥- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن السيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثان

المالك / جميل عبد اللطيف الفيل

طرف أول

(إمضاء)





الرقم	مساحة الأرض (م <sup>٢</sup> )	مساحة البناء (م <sup>٢</sup> )	مساحة الشوارع (م <sup>٢</sup> )	مساحة المساحات الخضراء (م <sup>٢</sup> )
١	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
٢	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
٣	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
٤	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
٥	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
٦	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
٧	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
٨	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
٩	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
١٠	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
١١	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
١٢	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
١٣	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
١٤	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
١٥	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠


  

الاسم	الرقم	مساحة الأرض (م <sup>٢</sup> )	مساحة البناء (م <sup>٢</sup> )	مساحة الشوارع (م <sup>٢</sup> )	مساحة المساحات الخضراء (م <sup>٢</sup> )
القطعة	١	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	٢	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	٣	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	٤	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	٥	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	٦	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	٧	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	٨	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	٩	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	١٠	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	١١	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	١٢	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	١٣	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	١٤	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	١٥	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠

الاسم	الرقم	مساحة الأرض (م <sup>٢</sup> )	مساحة البناء (م <sup>٢</sup> )	مساحة الشوارع (م <sup>٢</sup> )	مساحة المساحات الخضراء (م <sup>٢</sup> )
القطعة	١	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	٢	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	٣	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	٤	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	٥	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	٦	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	٧	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	٨	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	٩	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	١٠	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	١١	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	١٢	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	١٣	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	١٤	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠
القطعة	١٥	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠

قرار رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠٢٤



الموقع: طرية الطبع  
رقم المخطط: ١

المساحة: ٤٠٠ م<sup>٢</sup>

الارتفاع: ١٠ م

المساحة المبنية: ١٠٠ م<sup>٢</sup>

المساحة المتبقية: ٣٠٠ م<sup>٢</sup>

ملاحظات:

١- يجب ان تكون المساحة المبنية مساوية للمساحة الكلية للقطعة.

٢- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٣- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٤- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٥- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٦- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٧- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٨- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٩- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

١٠- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

**ملاحظات:**

١- يجب ان تكون المساحة المبنية مساوية للمساحة الكلية للقطعة.

٢- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٣- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٤- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٥- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٦- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٧- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٨- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٩- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

١٠- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

**ملاحظات:**

١- يجب ان تكون المساحة المبنية مساوية للمساحة الكلية للقطعة.

٢- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٣- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٤- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٥- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٦- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٧- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٨- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٩- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

١٠- يجب ان تكون المساحة المبنية مغطاة بالبناء.

٧  
ANV

٧١  
٧١٥٧



## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٤

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٤/١/٢١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف علي أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٤/١/١٠ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية جماجمون - التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة أبو علي - مركز دسوق بتعديل مسار شارع بعرض ٦م بناءً علي المعاملة رقم (١١٥٤٢٣٠١١٤٤٧٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠ ؛  
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

### قرر :

- المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية جماجمون - التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة أبو علي - مركز دسوق بتعديل مسار شارع بعرض ٦م بناءً علي المعاملة رقم (١١٥٤٢٣٠١١٤٤٧٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠
- المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء / جمال نور الدين

## هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١  
بنتظيم المكاتب العلمية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٨ بترخيص مكتب علمي باسم  
"مادوس" تحت رقم (١٩٨٨/٤٥) ؛  
وعلى القرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بتجديد ترخيص مكتب علمي "مادوس" ؛  
وعلى الطلب المقدم من مدير المكتب العلمي بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٣ بشأن إلغاء  
رخصة مكتب علمي "مادوس" بجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى تقرير التفتيش والمعاينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات  
والتكافؤ الحيوي بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات  
ومراكز التكافؤ الحيوي بالإدارة المركزية للعمليات المؤرخ ٢٤/١٠/٢٠٢٣ ؛  
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛  
ولصالح العمل ؛

**قـرر :**

**( المادة الأولى )**

إلغاء ترخيص إنشاء المكتب العلمي "مادوس" ومخزن العينات التابع له .  
ومقره : (٤٧) شارع رمسيس ، الدور الأول علوي - شقة رقم (٢١) - القاهرة .  
ومقر مخزن العينات هو : (٤٧) شارع رمسيس ، الدور الأول علوي -  
شقة رقم (٢١) - القاهرة .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

**د/ على الغمراوى**

## هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بتنظيم

المكاتب العلمية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ بترخيص مكتب علمي باسم "فارما سى"

تحت رقم (٢٠١٦/١٩٨) ؛

وعلى تقرير التفنيش والمعاينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات

والتكافؤ الحيوي بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات

ومراكز التكافؤ الحيوي بالإدارة المركزية للعمليات المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٧ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛

ولصالح العمل ؛

**قـرر :**

**( المادة الأولى )**

- إلغاء ترخيص إنشاء المكتب العلمي "فارما سى" ومخزن العينات التابع له .  
ومقره : فيلا رقم (١٠١) المنطقة الثالثة - الحي الأول - التجمع الخامس - القاهرة .  
ومقر مخزن العينات هو : فيلا رقم (١٠١) المنطقة الثالثة - الحي الأول -  
التجمع الخامس - القاهرة .

**( المادة الثانية )**

- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .  
رئيس هيئة الدواء المصرية  
**د/ على الغمراوى**

## مديرية التضامن الاجتماعي بنى سويف

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢١٥٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالجمعيات  
والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالجمعيات الأهلية ؛  
وبعد العرض بمذكرة على السيد الأستاذ وكيل وزاره التضامن الاجتماعى  
بنى سويف ؛

وعلى أوراق القيد المقدمة لقيد مؤسسة رسالة فرح للتنمية والخدمات الاجتماعية ؛

**قرر :**

**المادة الأولى -** قيد مؤسسة رسالة فرح للتنمية والخدمات الاجتماعية - ش إسلام

خلف مول عرابى بنى سويف الرقم الموحد (٢٢١٣١١٣٠٤١٨٢٢٦) .

ميادين عمل المؤسسة :

- ١- تنمية المجتمع المحلى .
- ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٣- المساعدات الاجتماعية .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
- ٦- خدمات صحية - التنمية الاقتصادية .
- ٧- رعاية الأسرة .
- ٨- حماية البيئة .

- ٩- التنظيم والإدارة .
  - ١٠- حقوق الإنسان .
  - ١١- رعاية الشيخوخة .
  - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
  - ١٣- النشاط الأدبى .
  - ١٤- تنظيم الأسرة .
  - ١٥- الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- مجلس الأمناء : يتكون من ٧ (سبعة) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من يوليو وتنتهى آخر يونية سنويًا .
- الحل والأيلولة إلى : مؤسسة معًا للأمام المشهورة برقم ١٩٦٧ لسنة ٢٠١٤  
بنى سويف .
- المادة الثانية** - على إدارة الجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار وإبلاغه  
للجهات المختصة .

مدير المديرية

(إمضاء)





## وزارة الزراعة - الإدارة المركزية للتعاون الزراعي

الإدارة العامة للتوجيه والتعاون - إدارة التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى البطاطس

المشهرة برقم (٧) فى ١٩/٩/٢٦ ١٩٨١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

بالعدد رقم (٢٤٧) بتاريخ ١/١١/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة والمنعقدة قانوناً فى ١٠/٢/٢٠٢٤ تعديل المادة (٥) بإضافة البند رقم (٢٠) ، المادة (٤٦) والمادة (٥٠) من النظام الداخلى للجمعية المذكورة على النحو التالى :

١- المادة ٥ (البند رقم ٢٠) :

يجوز للجمعية تملك واستئجار الأراضي الزراعية وإدارتها بشرائها وبيعها وذلك بما يحقق أغراضها .

٢- المادة (٤٦) :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً دورياً مرتين أو مرة على الأقل كل شهر ويوجه الدعوة للاجتماع رئيس المجلس أو السكرتير فى حالة غيابه ..... إلى آخر المادة .

٣- المادة (٥٠) :

يصرف لعضو مجلس الإدارة مصروفات الانتقال الفعلية عن حضور جلسات مجلس الإدارة ولجانته من محل إقامته إلى مقر الجمعية ويصرف بدل مبيت ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) عن الليلة الواحدة ويصرف له مكافأة حضور الجلسات بواقع ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن كل جلسة يحضرها بمجلس الإدارة أو لجانته على ألا يقل عدد الجلسات عن أثنى عشر جلسة طوال العام وبشرط ألا تزيد عدد الجلسات التي يحضرها طوال العام عن أربعة وعشرين جلسة مجلس الإدارة ويسترد منه ما قد يكون قد

صرف بالمخالفة لذلك فى نهاية السنة المالية بسداده فوراً لخزينة الجمعية أو خصماً من أى مستحقات له بالجمعية بالنسبة لبدل الانتقال والسفر للمأموريات التى يكلف بها الأعضاء خارج البلاد يكون الصرف طبقاً لما يحدده مجلس إدارة الجمعية فى لوائحها المالية كما يسترد الأعضاء المصاريف التى ينفقونها فى المهام الخاصة المتعلقة بشئون الجمعية والتى يكلفون بها بالإضافة إلى الحافز الذى يقرره مجلس الإدارة طبقاً للمادة (٤٩) من القانون كل ذلك مع مراعاة الحد الأقصى المقرر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى وتعديلاته .

مدير إدارة التسجيل	المدير العام	رئيس الإدارة
م/ أشرف بسيونى	م/ عبد الله إبراهيم	المركزية للتعاون الزراعى
		م/ سعد عامر



صورة الكارنيه لأبطالها عند التناول

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بأسوان

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بأسوان أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف المغطى إحلال وتجديد منطقة شمال شرق فطيرة زمام ٢٨٠٠ فدان والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٤/٣/٢٥ إلى ٢٠٢٤/٤/٨ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (العمور قبلى الملاك ، العمور بحرى الملاك ، العمور قبلى الإصلاح ، العمور بحرى الإصلاح) جمعية ٧ قبلى الملاك ، جمعية حجازة الملاك - مركز كوم أمبو .

٢- مركز شرطة : كوم أمبو .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## إعلانات فقد

### **مدرسة كلاحين أنبود الإعدادية المشتركة - قنا**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٥٣٤٤) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### **الوحدة الصحية بكفر محمد إسماعيل - فاقوس - الشرقية**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٦٩١٢) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



صورة الكودية لإبلاغها عند التناول  
المطابق للأمر رقم ١٦٩١٢ لسنة ٢٠٢٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٧٩ - ٢٠٢٤/٣/٢٥ - ٢٠٢٣ / ٢٥٨٢١



المطابع الأميرية  
طوره الكبريتية لإنتاجها عند الطلب